E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.10/Rev.1
29 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٧ من جدول الأعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين

الأرجنتين ، ألمانيا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، فنلندا ، النمسا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :(١)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يؤكد مجددا أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضرورة المحافظة على التوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في البرنامج ،

(١) فيما يتعلق بالآثار المالية ، انظر الفقرة ١٦ من منطوق القرار [E/CN.15/1998/L.14/Rev.1] .

أولا

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

وإذ يستذكر قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي طلب في بابه الثالث الى الأمين العام أن يشرع دون ابطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية ،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يواصل الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - **يوصي** بأن تعمل السلطات الوطنية المختصة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها [التاسعة] تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)(٢) والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة(٣) والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ،(٤) وأن يعد تقارير محدثة تتضمن ردود ثلاثين دولة اضافية على الأقل فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما ؛

٣ - **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يعد أدوات استقصائية بشأن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،(٥) واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ،(٦) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ؛(٧)

---

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ .

(٣) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة** . (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الباب جيم - ٢٦ ، المرفق .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الباب باء - ٣ ، المرفق .

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٦ .

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

٤ - **يدعو** الدول الى تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لجعل المعلومات المتوفرة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ميسورة من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة عن طريق الشبكة العالمية ؛

٥ - **يدعو** الدول ومعاهد البحوث الى الاستفادة من المعلومات المجموعة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - **يطلب** الى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته الخاصة بميزانية برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد اللازمة لتمكين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، من أداء مهام ولايته .

ثانيا

ادارة قضاء الأحداث

اذ يستذكر قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، بشأن ادارة قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، الواردة في مرفق ذلك القرار ،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تولي قضاء الأحداث اهتماما كبيرا أثناء استعراض تقارير الدول الأطراف ، ويلاحظ بأن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وفقا للمادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل ،[٨]

وإذ يؤكد أهمية الطابع الوقائي لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة ،

وإذ يساوره القلق ازاء حالة الأطفال الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول ،

وإذ يقلقه أيضا أن لجنة حقوق الطفل ترى أن هناك حاجة الى اصلاح نظام قضاء الأحداث في جميع الدول تقريبا التي تم النظر في تقاريرها القطرية ،

---

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ .

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث [٩] الذي أبرز فيه الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء ؛

٢ - **يرحب** بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة قد عزز تعاونه مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومع سائر الجهات المشاركة في مساعدة الدول الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث أو تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بمواءمتها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ؛

٣ - **يرحب** بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، الذي يجسد أيضا ازدياد ادراك الدول الأعضاء لأهمية اصلاح نظام قضاء الأحداث في اقامة مجتمعات مستقرة وصونها وترسيخ سيادة القانون وصونه ؛

٤ - **يرحب** بانشاء فريق تنسيقي معني بالمشورة والمساعدة التقنية في ميدان مجال قضاء الأحداث ، ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث ، مع مراعاة الشروط الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ ، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة الفاعلية في تنفيذ البرامج ؛

٥ - **يحث** الدول على ادراج قضاء الأحداث في خططها الانمائية الوطنية ، عند الاقتضاء ويهيب بالدول أن تدرج ادارة قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الانمائي ، ويحثها على الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا لمساعدة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أو مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها ؛

٦ - **يحث** الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضاعف جهودها لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما ولتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال في ادارة قضاء الأحداث ، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة ؛

٧ - **يؤكد** ضرورة أن يظل قضاء الأحداث بين أهم الأولويات في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، لا سيما وأن الأحداث ، سواء أولئك الخارجون على القانون أو الذين يعانون ظروفا

---

(٩) E/CN.15/1998/8 و Add.1 .

صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل ، يمثلون صيدا سهلا للتنظيمات الاجرامية الوثقة الصلة بالأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية ؛

٨ - **يطلب** الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ، ويهيب بالدول الأعضاء أن تقدم التمويل اللازم لذلك ؛

٩ - **يؤكد** على الحاجة الى ادراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأحداث في نظام العدالة الجنائية ؛

١٠ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها [الثامنة] تقريرا عن ادارة قضاء الأحداث وكذلك عن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث .

ثالثا

ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

إذا يقر بأهمية اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في معاملة الضحايا ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار الايذاء عن طريق الجريمة ، وبخاصة الجريمة المنظمة ، والعنف والارهاب ، وممارسات التعسف في استعمال السلطة ، وبوجه خاص ايذاء الفئات والأفراد المستضعفين ، مما يوقع خسائر بشرية ضخمة ويخل بنوعية الحياة في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ يشير الى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، المنعقد في فيينا من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،[١٠] وكذلك اجتماعات فريق الخبراء حول الموضوع ذاته ، المنعقدة في تولسا ، أوكلاهوما ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ١٠ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ ، ولاهاي ، من ٥ الى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وواشنطن العاصمة ، في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، التي سلطت الضوء على احتياجات ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وضرورة اتخاذ اجراءات منسقة لحماية هؤلاء الضحايا ومساعدتهم ،

---

(١٠) E/CN.15/1996/16/Add.5 .

واذ يشدد على أن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ستكون أحد المواضيع الرئيسية الأربعة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ،

١ - **يرحب** بالدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ؛

٢ - **يحيط علما** بأن اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء محكمة جنائية دولية نظرت في الأحكام المتعلقة بالضحايا ، وبوجه خاص فيما يتعلق باقتراح انشاء وحدة معنية بالضحايا والشهود ؛

٣ - **يحث** الأمين العام ، على العمل على ترجمة الدليل الارشادي لمقرري السياسات والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا الى لغات عمل الأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ، مستخدما أيضا وسائل التعميم الالكترونية ؛

٤ - **يوصي** بمواصلة صوغ قاعدة للبيانات حول الممارسات الوطنية العملية وقانون السوابق والتشريعات ذات الصلة وحول استخدام الاعلان وتطبيقه ، مع مراعاة النظم والتقاليد المختلفة ، بما في ذلك الممارسات المحلية والعرفية للعدالة ، ويرحب بمبادرة الحكومة الهولندية المتعلقة بانشاء قاعدة البيانات هذه وصيانتها خلال فترة أولية مدتها ثلاث سنوات ؛

٥ - **يطلب** الى الأمين العام :

(أ) أن يلتمس أراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة ، من أجل دعم أمور من جملتها ما يلي :

'١' مساعدات فنية لاقامة و/أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا ؛

'٢' مشاريع وأنشطة معينة ؛

'٣' حملات توعية حول حقوق الضحايا ومنع الجريمة ؛

'٤' مطالب وجيهة للضحايا ناجمة عن الجرائم الدولية وعبر الوطنية ، حيث تكون سبل التظلم أو الانصاف الوطنية غير متاحة أو غير كافية .

(ب) أن يدعو ، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية ، الى انعقاد فريق عامل حول هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق ، ويرحب بعرض حكومة هولندا استضافة الفريق العامل ؛

٦ - **يدعو** الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مساعدة الضحايا وانصافهم ، مستخدما نهج تعدد الشركاء حيث يقتضي الأمر ، الى ادراج العناصر المتعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني والى مساعدة الدول الأعضاء ، عند الطلب ، في تطبيق الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ، من خلال دورات تدريبية وحلقات دراسية وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية ، بغية المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ويرحب بمبادرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بوضع برنامج تدريبي لبلوغ هذه الغاية ؛

٧ - **يدعو** الأمين العام الى أن يقوم ، بمساعدة الدول المهتمة والمنظمات المعنية ، بالاستفادة من قاعدة البيانات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه في سبيل توفير مبادئ توجيهية بشأن سن قوانين ملائمة عن الضحايا وأن يقوم ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، بالمساعدة في صوغ تشريعات جديدة ؛

٨ - **يدعو أيضا** الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى القيام بما يلي :

(أ) صوغ مشاريع ارشادية أو تجريبية ، عند الاقتضاء ، من أجل انشاء خدمات للضحايا وغيرها من الأنشطة التنفيذية ومواصلة تطويرها ؛

(ب) صوغ تدابير ، عند الاقتضاء ، من أجل فئات خاصة من الضحايا ، مثل ضحايا الارهاب وضحايا وشهود الجريمة المنظمة وضحايا جرائم الحقد والمحاباة وضحايا العنف والانتهاك الجنسي من اناث وأطفال والضحايا المعوقين ؛

٩ - **يدعو** الأمين العام ، الى أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن انشاء فريق تنسيق أو غيره من الآليات لضمان العمل المتضافر ، على أساس التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الاعلان ؛

١٠ - **يطلب** الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان المبادئ الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بهذا القرار ، بغية تقديم تقرير عنه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها [الثامنة] ؛

١١ - **يدعو أيضا** الأمين العام الى تقديم تقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها [الثامنة] عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق

خطة عمل لتنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

أولا - بناء القدرات

١ - يطلب* الى الأمين العام** والدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان مساعدة الضحايا وانصافهم أن يواصلوا العمل على ادراج عناصر نمطية متعلقة بمساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني ، وأن يساعدوا الدول الأعضاء المهتمة على تطبيق الدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والكتيب الخاص بتوفير العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ، من خلال دورات تدريبية وحلقات وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية ، بغية المساعدة على حل مشاكل تنفيذ الاعلان .

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ، بوضع معايير لاختيار مشاريع التعاون التقني من أجل انشاء خدمات لمساعدة الضحايا أو مواصلة تطويرها .

٣ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام على تحديث الدليل الارشادي لمقرري السياسات ، والكتيب الخاص بتوفير العدل للضحايا ، بصورة دورية على فترات مناسبة ، مع ايلاء اهتمام خاص للخبرات الوطنية العملية والمعلومات التشريعية وقانون السوابق القضائية فيما يتعلق بفئات خاصة من الضحايا ، مثل ضحايا وشهود الجرائم المنظمة والارهاب والجرائم الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال .

---

* حيثما يطلب الى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة ، ينبغي القيام بذلك ضمن حدود الموارد الموجودة أو بالاستعانة بأموال خارجة عن الميزانية .

** في خطة العمل هذه ، تفهم الاشارات الى الأمين العام على أنها تعني في المقام الأول المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤ - يطلب الى الأمين العام ، جنبا الى جنب مع المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على صوغ سياسات تعويضية وجبرية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني ، كجزء من عمليات اعادة البناء والمصالحة الوطنية ، وتعزيزا لاقامة العدل وسيادة القانون .

ثانيا - جمع المعلومات وتبادلها واجراء البحوث

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يدعم ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، قاعدة البيانات الدولية المتعلقة بالخبرات الوطنية والاقليمية العملية في مجال تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان ، وبالمعلومات الببليوغرافية والتشريعية ، بما فيها قانون السوابق القضائية ذي الصلة بهذا الميدان .

٦ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تزود قاعدة البيانات بمعلومات عن المشاريع ، والبرامج الجديدة وقانون السوابق القضائية ، والتشريعات ، وسائر المبادىء التوجيهية ذات الصلة التي ثبتت فاعليتها ويمكن أن تصلح كنماذج لأنشطة تطوير مماثلة في أماكن أخرى ، وأن تساعد على تحديد الخبراء الذين يمكنهم أن يساعدوا الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على تنفيذ تلك المشاريع والبرامج والتشريعات .

٧ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية أن تنظر في مواصلة تطوير واستخدام طرائق جمع البيانات عن الايذاء ، مثل استقصاءات الايذاء المنمطة ، بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل فئات ضحايا مثل ضحايا وشهود الجرائم المنظمة والارهاب والجرائم الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز والكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمهاجرين .

٨ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية أن تشجع على تقييم فاعلية الأشكال المختلفة من تقديم المساعدة للضحايا ، وتقييم مدى مراعاة اجراءات العدالة الجنائية احتياجات الضحايا وشواغلهم المشروعة ، وتقييم الأشكال المختلفة لضمان تعويض الضحايا وانصافهم .

ثالثا - منع الايذاء

٩ - يدعى الأمين العام الى القيام ، بالاشتراك مع المعاهد والمنظمات المتعاونة ، بدراسة طرائق لتقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، استجابة للحالات التي يقع فيها ايذاء ، وارهاب ، وكوارث من صنع الانسان على نطاق واسع نتيجة للإهمال الاجرامي ، بحيث يكفل تقديم المساعدة الطارئة الضرورية ، وبحيث تستخدم عند الاقتضاء أفرقة استجابة للأزمات جامعة لعدة اختصاصات وذات طابع دولي للمساعدة على مواجهة الأوضاع وتلبية احتياجات الضحايا وكفالة حقوقهم .

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على النظر ، عند الاقتضاء ، في استحداث أنشطة أمناء المظالم والهيئات المدنية لاعادة النظر أو سواها من آليات النظر في الشكاوى ، وتعزيز هذه الأنشطة ، وفي وسائل منع التعسف الممكن في استعمال السلطة والتحقيق فيه .

١١ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على القيام بحملات اعلامية وتثقيفية على الصعيد العام تستهدف منع الايذاء واعادة الايذاء والحد منهما . وينبغي أن تشمل هذه الحملات كلا من الحملات العامة الموجهة الى قطاعات كبيرة من السكان والحملات الخاصة التي تستهدف فئات مختارة معروفة بأنها شديدة التعرض لهذا الايذاء واعادة الايذاء .

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع ممثلي وسائط الاعلام الجماهيري ، بصوغ مبادئ توجيهية لوسائط الاعلام حول حماية الضحايا من أجل الحد من اعادة الايذاء ، وتنفيذ تلك المبادىء التوجيهية تنفيذا فعالا .

رابعا - اتخاذ التدابير على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبحث ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، امكانية تطوير آليات اقليمية لرصد الايذاء واتاحة سبل التظلم و/أو الانصاف للضحايا .

١٤ - يطلب الى الأمين العام الاضطلاع ، بالتعاون مع الأوساط المهنية والأكاديمية الدولية ، بمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على الثغرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الانساني وقانون حقوق الانسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وحقوقهم ، وذلك بهدف معالجة تلك الثغرات .

خامسا - تنسيق المبادرات ذات الصلة

١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يساعدة الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات واجراءات التنسيق من أجل تشجيع الاضطلاع المشترك بتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالضحايا .

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل تنسيق الجهود ، مع تقسيم المسؤوليات بصورة ملائمة ، بين أجهزة الأمم المتحدة وسواها من الأجهزة المعنية في تعزيز تنفيذ هذا الاعلان .

١٧ - يطلب الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على صوغ استراتيجيات مشتركة وحشد الدعم لتقديم المساعدة للضحايا ، بما في ذلك توسيع نطاق مشاركة الجمهور والترويج لمبادىء العدالة القائمة على رد الحقوق .

- - - - -